

قرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٦ بإصدار النماذج المرافق للائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته رقم ١٧٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣؛ وبماً على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين؛

قرر:

(المادة الأولى)

تطبق معايير المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ على شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة والتأمين في مصر وتعديلاته وذلك اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين إصدار دليل توضيحي لكيفية تطبيق المعايير المشار إليها بالمادة السابقة على شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لرقابتها .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في ٢٠٠٧/١٢/١٧

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين